

أيها الأُحبة
السلام عليكم

الحجر على المدين المفلس

- الحجر يعني: المنع، وهنا يراد به منع المدين من التصرف في أمواله.
- فالمدين المفلس المحجور عليه هو: المدين الذي تزيد ديونه المستحقة الأداء على أمواله، ويصدر حكم من المحكمة بحجره بناءً على طلب أحد الدائنين متى كان طلب الحجر مبنياً على أسباب معقولة.

شروط الحجر على المدين

- يقع الحجر على المدين بناءً على دعوى، عند توافر الشروط الآتية:
 - رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة، وهي محكمة بداءة مكان إقامة المدين.
 - إقامة الدعوى بطلب من قبل أحد الدائنين.
 - أن يكون المدعى عليه مديناً مفلساً، وهذا يكون كذلك إذا زادت ديونه المستحقة الأداء على أمواله.
 - أن يستند طلب الحجر إلى أسباب معقولة دفعت الدائنين إلى الخوف من ضياع أموال المدين بتصرفاته وأعماله.
 - أن يصدر حكم من المحكمة بالحجر على المدين.
- ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية في الحكم بالحجر، بناءً على تقديره لمعقولية الأسباب التي يستند إليها طلب الحجر.

الآثار المترتبة على الحكم بالحجر

- حجز جميع أموال المدين، عدا ما لا يجوز حجزه.
- تعيين حارس قضائي يشرف على إدارة أموال المدين واستغلالها.
- غل يد المدين عن التصرف بأمواله تصرفاً ضاراً بدائيته.
- لا يستطيع المحجور، منذ صدور الحكم بالحجر أن يقر بدين جديد في ذمته.
- تعيين نفقة للمدين المحجور ومن تلزمه نفقته في مدة الحجر.
- تعرض المدين للعقوبة الجنائية إذا ارتكب أعمالاً تؤدي إلى تبديد الأموال التي وضعت تحت حراسته.
- حلول كل ما في ذمة المدين من ديون مؤجلة.
- يجوز لكل دائن بعد الحكم بالحجر أن يتخذ باسمه ما يلزم من الإجراءات لاستخلاص حقه مع عدم الإخلال بما لسائر الدائنين من مصلحة متعلقة بالحجز الموقع على أموال المدين.

التخفيف من الآثار المترتبة على الحكم بالحجر

- (يجوز للمدين المحجور بموافقة أغلبية من الدائنين تمثل ثلاثة أرباع الديون أن يبيع كل ماله أو بعضه على أن يخصص الثمن لوفاء ديونه. فإذا لم يتفق الجميع على طريقة توزيع هذا الثمن تعين إيداعه صندوق المحكمة حتى يوزع وفقاً للإجراءات المقررة) م (276) ق.م.ع.
- (يجوز للمدين بإذن من المحكمة أن يتصرف في ماله ولو بغير رضا الدائنين على أن يكون ذلك بثلث المثل وأن يقوم المشتري بإيداع الثمن صندوق المحكمة ليستوفي الدائنون منه حقوقهم) م (277) ق.م.ع.

انتهاء الحجر

- حددت المادة (278) من القانون المدني العراقي حالات انتهاء الحجر بحكم تصدره محكمة البداية بناءً على طلب كل ذي شأن وهذه الحالات هي:
 - إذا ثبت أن ديون المدين أصبحت لا تزيد على أمواله.
 - إذا قبل الدائنون أو بعضهم إبراء المدين من بعض ديونه.
 - إذا قام المدين بوفاء ديونه التي حلت، دون أن يكون للحجر أثر في حلولها.
 - متى انقضت ثلاث سنوات من تأريخ صدور الحكم بالحجر.

ما يترتب على انتهاء الحجر من آثار

- يسترد المدين حقه في الإشراف على ماله وإدارته واستغلاله.
- إطلاق يد المدين في التصرف في ماله.
- بقاء حق الدائنين فيما اتخذوه من إجراءات تنفيذ فردية على مال المدين قائماً.
- رجوع آجال الديون التي استحققت بالحكم بالحجر إلى ما كانت عليه قبل سقوطها.
- انقطاع النفقة التي تقرر للمدين وللمن لزمته نفقته ضماناً لمورد يكفل عيشهم.
- انتهاء الحجر يزيل حالة قانونية تكفل المشرع بتنظيمها، دون أن يعني زوال اعسار المدين اعساراً فعلياً.

شكراً لكم
على حسن الإصغاء